

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 289 @ الیَمینِ قَوْلُ الْمُودِعِ . ذُكِرَ فِي الِهِنْدِيَّةِ أَنََّّهُ إِذَا أَقَرَّ الْمُودِعُ بِقَبْضِ بَعْضِ الْوَدِيعَةِ فَالْقَوْلُ مَعَ الیَمینِ فِي تَعْیینِ مَقْدَارِهِ لَهُ أَوْ لِلْمُودِعِ . سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَی قَيْدِ الْحَیَاةِ أَوْ لَمْ یَكُنْ فَمِنْ الْوَاجِبِ وَجُودُ فَرْقٍ بَیْنِ مَسْأَلَةِ الِهِنْدِيَّةِ هَذِهِ وَبَیْنِ الْمَادَّةِ (1774) مِنْ الْمَجْلَّةِ أَوْ تَوْفِیقِهِمَا . حَاصِلُ مَسَائِلِ تَجْهِیلِ الْوَدِيعَةِ هُوَ هَذَا : 1 - إِذَا بَیَّنَ الْمُسْتَوْدَعُ وَصْفَ الْوَدِيعَةِ فِي حَیَاتِهِ ثُمَّ تَوُفَّیَ وَلَمْ تَوْجَدْ الْوَدِيعَةُ فِي تَرَكَّتِهِ لَا یَلْزَمُ الضَّمَّانُ . وَمَا ذُكِرَ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِیَةِ هُوَ هَذَا . 2 - إِذَا لَمْ یُبَیِّنْ وَكَانَ الْوَارِثُ عَالِمًا الْوَدِيعَةِ وَصَادَقَ الْمُودِعَ عَلَی عِلْمِهِ بِهَِذَا الْوَجْهِ لَا یَلْزَمُ الضَّمَّانُ وَلَوْ لَمْ تَوْجَدْ فِي تَرَكَّتِهِ هَذَا مَا ذُكِرَ فِي الْفَقْرَةِ الثَّالِثَةِ . 3 - إِذَا لَمْ یَكُنْ الْوَارِثُ عَالِمًا الْوَدِيعَةِ وَلَمْ یُبَیِّنْهَا أَيْضًا فَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مَوْجُودَةً عَیْنًا فِي التَّرَكَّةِ وَثَبِتَ بِالْبَیِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِ الْوَارِثِ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي التَّرَكَّةِ هُوَ الْوَدِيعَةُ یَأْخُذُهَا صَاحِبُهَا . وَهَذَا مَا ذُكِرَ فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى . 4 - إِذَا تَوُفَّیَ الْمُسْتَوْدَعُ وَلَمْ یُبَیِّنْ وَصْفَ الْوَدِيعَةِ وَلَمْ یَكُنْ عَالِمًا بِهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْوَدِيعَةُ مَوْجُودَةً عَیْنًا فِي التَّرَكَّةِ یَكُونُ مَاتَ مُجْهِلًا وَتَكُونُ الْوَدِيعَةُ دَیْنًا عَلَی التَّرَكَّةِ . وَهَذَا مَا ذُكِرَ فِي الْفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 803) إِذَا تَوُفَّیَ الْمُودِعُ تُدْفَعُ الْوَدِيعَةُ إِلَى وَارِثِهِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ التَّرَكَّةُ مُتَّفَرِّقَةً بِالْدَّیْنِ یُرَاجِعُ الْحَاكِمَ وَإِذَا دَفَعَهَا الْمُسْتَوْدَعُ إِلَى الْوَارِثِ بِلَا مُرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ وَاسْتَهْلَكَهَا الْوَارِثُ یَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا . تُعْطَى الْوَدِيعَةُ عِنْدَ وَفَاةِ الْمُودِعِ لِوَارِثِهِ أَوْ لِوَصِيِّهِ . وَلِلْوَارِثِ أَنْ یَطْلُبَ الْوَدِيعَةَ مِنْ الْمُسْتَوْدَعِ وَأَنْ یَدَّعِیَ بِهَا ; لِأَنَّ الْوَارِثَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَرِّثِ . وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِذَا ادَّعَى

الْمُسْتَوْدَعُ أَنْزَّهُ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ لِلْمُودِعِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ
 لَوَصِيِّهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُهُ بِمُوجِبِ حُكْمِ
 الْمَادَّةِ (1774) . بِقَوْلِهِ (لِوَارِثِهِ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ إشارَةٌ
 إِلَى ثَلَاثِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَا يَجُوزُ إعْطَاؤُهَا لِمَنْ لَمْ
 يَكُنْ وَارِثًا وَلَوْ كَانَ الْمُتَوَفَّى أَمَرَ الْمُسْتَوْدَعُ بِذَلِكَ بِنَاءً
 عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُودِعُ أَمَرَ الْمُسْتَوْدَعُ بِإِعْطَاءِ الْوَدِيعَةِ
 لِشَخْصٍ لَيْسَ وَارِثًا وَأَعْطَاهَا الْمُسْتَوْدَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ الْمُودِعِ
 لِذَلِكَ الشَّخْصِ بِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ يَضْمَنُ ; لِأَنَّهُ
 بِوَفَاتِهِ الْمُودِعِ تَبْطُلُ وَكَالَةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِقَبْضِهِ الْوَدِيعَةَ
 وَيُصْبِحُ أَمْرُ الْمُودِعِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1526) .
 تَعْبِيرُ (لِوَارِثِهِ) لَيْسَ لِأَجْلِ الْإِحْتِرَازِ مِنْ وَصِيِّ الْمُتَوَفَّى
 أَوْ دَائِنِهِ . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (793) (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ
) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : يُشِيرُ إِلَى أَنْزَّهُ وَارِثٌ وَاحِدٌ . أَمَّا إِذَا
 كَانَ الْوَارِثُ مُتَعَدِّدًا فَلَا يَجُوزُ تَسْلِيمُ الْوَدِيعَةِ إِلَى وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ فَقَطْ يَعْنِي إِلَى بَعْضِهِمْ وَإِذَا سُلِّمَتْ وَتَلَفَتْ فَلْيَقْبِضْ
 الْوَارِثَةُ الْحَقُّ يُضَمُّنُوا حِمْلَتَهُمْ الْمُسْتَوْدَعُ إِنْ لَمْ يَجْزِ
 التَّسْلِيمُ الْمَذْكُورُ .